شربا منه النهب دا فهم بكلامهما انما عُد لاجرا الما فيه عند وجود
الي ارض مملوكة دال علي ان اليد فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها
منها سوا انتفع المجري وقلّت الارض او عكسه وسوا المرتفع منه
والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقي بمايه ارضا له اخري لا شرب
لها منه سوا احياها ام لا لانه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما
في الروضة ولو زاد نصيب احدهم من الما علي ري ارضه لم يلزمه
بذله كشي حايه بل له التصرف فيه كيف شا **وله** اي الشركا
القسمة مهاياة سيأ ومنه مثلا كان لكل منهم يوما كساير
الاموال المشتركة ولا نظر لزيادة الما ونقصه مع التراضي
علي ان لهم الرجوع عنه ذلك فان رجع وقد اخذ نوبته قبل
ان ياخذ الاخر نوبته فعليه اجرة نوبته من النهر للمدة التي
اخذ نوبته فيها قاله الزركشي ويتعين الطريق الثاني اذا
تعذر ما مر لتعذر رضي بعضهم عن التقسيم ويتعين الطريق
الاول فيما اذا كانت القناة تارة يكثر ماوها وتارة يقل ه
فتمتنع المهاياة حينيذ كما منعوا في لبن للحلب هذا
يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهي وليس
لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم راس الساقية
التي يجري فيها الما ولا تاخيره ولا غرس شجرة علي حافته بدون
رضي الباقين كساير الاموال المشتركة وعمارته بحسب الملك
ولا يصح بيع ما البير والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيا فشيا
ويختلط المبيع بغيره صح فيتعذر التسليم فان باعه
بشرط اخذه الان صح ولو باع صاعا منه ما راكدا صح لعدم زيا
ولو باع ما القناة مع قراره والما جار لم يصح البيع في الجميع
للجهل بالزوان افهم كلام الروضة البطلان في الما فقط عملا
بتفريق الصفقة فان اشترى البير وماها الظاهر او جزا
شايعا وقد عرفه منهما فيهما صح وما ينبع في الثانية مشترك
بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها او جزاها الشايع دون

الما

الما او اطلق فلا يصح لاختلاط الماين ولو سقي زرعه بما
مغصوب ضمن الما ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان
غرم البدل وتحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب له مما لو
غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع
احدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب
له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلا بها ولا الاستصبا
منها ومهاياة في كلامه منصوب اما علي الحال من المبتدا
وهو القسمة بنا علي صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه
وغيره او علي انها مفعول بفعل محذوف ويجوز كون
القسمة فاعلة بالظرف بنا علي من جوز عمل الجار بلا
اعتماد وهم الكوفيون وعليه فنصب مهاياة علي الحال
من الفاعل

كتاب الوقف

هو لغة الحبس
ويرادفه التحبيس والتسبيل واوقف لغة ردية واحبس
افصح من حبس علي ما نقل لكن حبس هي الواردة في
الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح
موجود والاصل فيه قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا
مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة بادر الي وقف احب
امواله بيرحا حديقة مشهورة وقوله وما تفعلوا من خير
فلن تكفروه وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
اي مسلم يدعو له وحمل العلما الصدقة الجارية علي
الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف
عمر رضي الله تعالي عنه ارضا اصابها بخيبر بامره صلي
الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع
اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف

اي القناة

قوله الاصطلا اي الاستدفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)